مجلة كليّة

# الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة - تصدر سنويًا

العدد
السادس عشر
1999

1429 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1999 إفرنجي

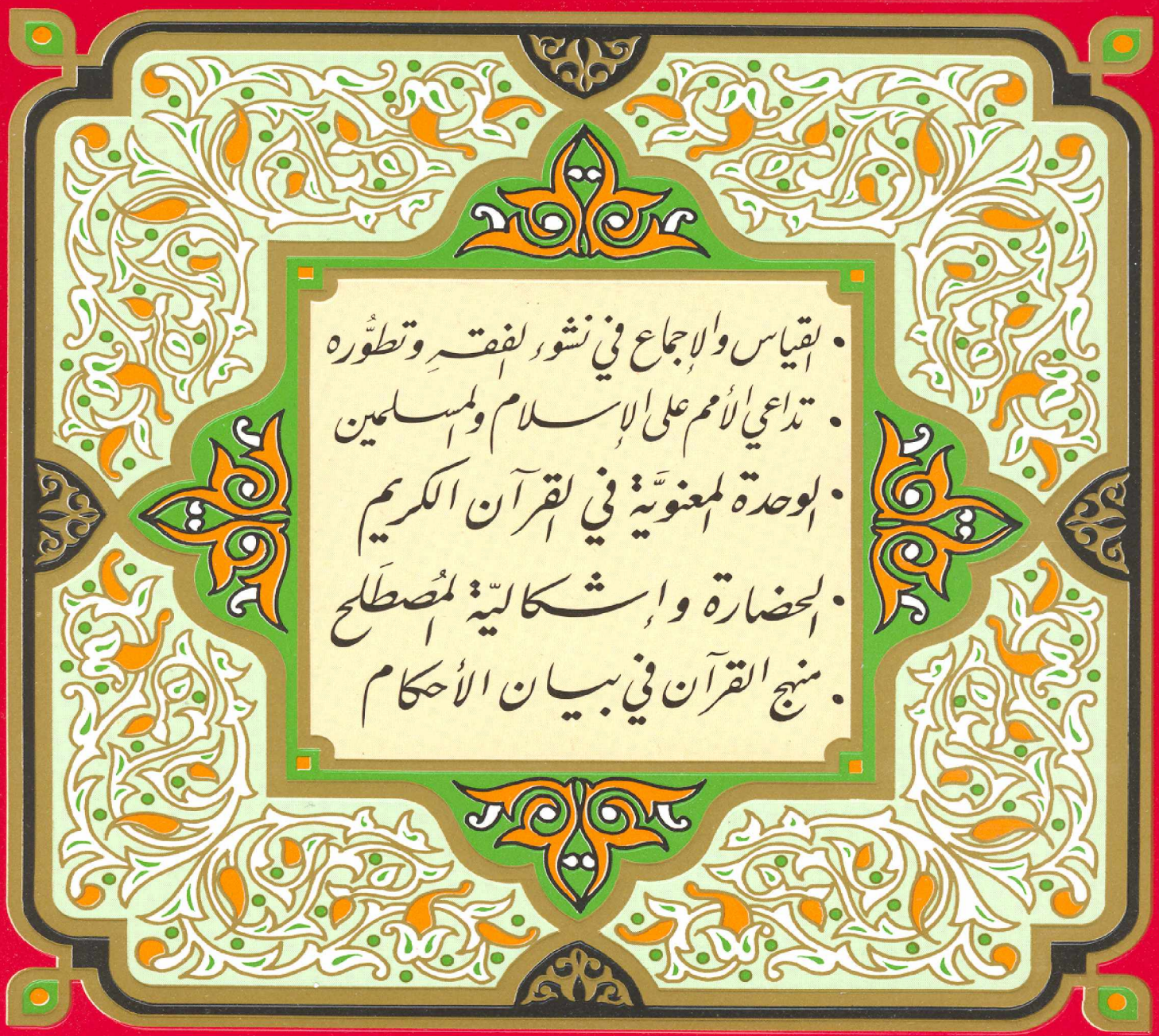

# الاعتراض

د. محمد علي المريض

**الاعتراض**: المنع، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه.

**واعترض الشيء**: صار عارضاً كالخشبة المتعرضة في النهر.

**واعترض الشيء دون الشيء**: حال دونه.

**واعترض له بسهم**: أقبل به قِبَلَهُ فرماه فقتله.

**واعترض الشهر**: ابتدأه من غير أوله.

**واعترض فلان فلاناً**: وقع فيه. **وعارضه**: جانبه وعدل عنه.

**والاعتراض**: هو أن يؤتى في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى، بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب.

وجوز وقوع الاعتراض فرقة في آخر الكلام، لكن كلهم اتفقوا على اشتراط أن لا يكون لها محل من الإعراب؛ والنكتة فيه إفادة التقوية أو التشديد أو التحسين أو التنبيه أو الاهتمام أو التنزيه أو الدعاء أو المطابقة أو الاستعطاف أو بيان السبب لأمر فيه غرابة أو غير ذلك.

**عند أهل المعاني:**

الاعتراض كالاجتناب نوع من إطناب الزيادة. وسماه قدامة بن جعفر بن

قدامة بن زياد البغدادي التفاتاً، وهو الإثبات بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب في أثناء كلام أو كلامين اتصلا معنى لنكتة غير دفع الإيهام كذا في الإتقان. وتلك الجملة تسمى معترضة، فخرج بقوله لا محل لها من الإعراب التتميم، لأن الفضلة لا بد لها من الإعراب؛ هذا عند من فسر الفضلة في تفسير التتميم بما يقابل العمدة. وأما عند من فسرها بما يزيد على أصل المراد فيشمل التعريف عنده التتميم الذي يكون بجملة لا محل لها من الإعراب. وبقوله في أثناء كلام أو كلامين الإيغال، وليس المراد بالكلام هو المسند إليه والمسند فقط بل جميع ما يتعلق بهما من الفَضْلات والتوابع. والمراد باتصال الكلامين أن يكون الثاني بياناً للأول أو تأكيداً أو بدلاً منه أو معطوفاً عليه. والظاهر أن الصفة المقطوعة مما يتصل معنى بالجملة السابقة، وكذا جواب سؤال نشأ من الجملة السابقة. وخرج بقوله: غير دفع الإيهام التكميل، لكنه يشمل بعض صور التذييل، وهو ما كان بجملة لا محل لها من الإعراب وقعت في أثناء كلام أو كلامين متصلين، وينتقض التعريف بمعطوف لا محل له من الإعراب وقع بين المعطوف والمعطوف عليه، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فإن قوله: ويؤمنون به، جملة لا محل لها من الإعراب وقعت بين جملتين متصلتين معنى، مع أنه لا يسمى اعتراضاً.

وقال قوم قد تكون النكتة في الاعتراض دفع إيهام خلاف المقصود وافترقوا فرقتين، فجوز فرقة منهم وقوع الاعتراض في آخر جملة متصلة بها بأن لا تليها جملة أصلاً فيكون الاعتراض في آخر الكلام، أو تليها جملة غير متصلة بها معنى. فالاعتراض عند هؤلاء أن يؤتى في أثناء الكلام أو في آخره أو بين كلامين متصلين أو غير متصلين بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة، لأنهم لم يخالفوا الأولين إلا في جواز كون النكتة دفع الإيهام وجواز أن لا تليها جملة متصلة بها، فيبقى اشتراط أن لا يكون لها محل من الإعراب بحاله، فيشمل الاعتراض على هذا جميع صور التذييل، وبعض صور التكميل، وبعض صور الإيغال وهو أن يكون بجملة لا محل لها من الإعراب؛ هذا إذا اشترط في

التذييل أن يكون جملة لا محل لها من الإعراب، وإن لم يشترط فيه ذلك يشمل بعض صور التذييل أيضاً، ويباين التتميم عند من فسر الفضلة بما يقابل العمدة، وإلا فيشمل بعض صور التتميم أيضاً.

**عند أهل البديع:**

الاعتراض عند أهل البديع: هو أن يقع قبل تمام الكلام شيء لغرض بدونه ولا يفوت بفواته، وسماه قوم الحشو.

واللطيف منه هو الذي يفيد المعنى جمالاً ويكسو اللفظ كمالاً، ويزيد به النظم فصاحة والكلام بلاغة، وهو المقصود، مثاله قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾[1] إلى آخره. فإن ﴿وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ اعتراض حسن أفاد معنى آخر وهو النفي بأنهم لن يفعلوا ذلك أبداً. ومثاله من الشعر قوله:

**ولما تعامى الدهر وهو أبو الورى عن الرشد في أنحائه ومقاصده**

**تعاميت حتى قيل إني أخو العمى ولا غرو إذ يحذو الفتى حذو والده**

والاعتراض في الأول (أبو الورى).

وفي الثاني (أخو العمى).

**في الفقه:**

الاعتراض في الفقه هو عيب من العيوب التي تخص الرجل وتثبت للمرأة حق ردّ الرجل به، وهو عدم القدرة على الوطء لعلة.

وحكم المعترض الذي لا يقدر على الوطء، أن يؤجل سنة من يوم الحكم، وقيل يؤجل نصف سنة، فإن وطىء في الأجل فلا يفرق بينهما، وإلا فرق بينهما إذا تقارا على عدم الوطء في الأجل بطلقة بائنة إن شاءت؛ لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 24.

واعترض الشيء صار عارضاً، يقال: اعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه. وتعارض الشيئان تقابلا، وتعرض له تصدى، وتعارُض البيِّنتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى، أو بإثبات ما نفته.

## المراجع والمصادر


- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء القسم الأول ص230 ـ 231.
- القاموس الفقهي ـ سعدي أبو جيب.
- فقه المعاملات حسن كامل الملطاوي.
- لسان العرب لابن منظور.
- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ـ الجزء الأول 228 ـ 229.